مداولة بمثابة رأي رقم D-172-2020 بتاريخ 2020/10/19 حول طلب رئيس الحكومة إبداء رأي حول مشروع قانون يتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها.

حيث تقدم رئيس الحكومة بطلب رأي تحت عدد 1548 مؤرخ في 25 شتنبر 2020، توصلت به اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (يشار إليها بعده ب «اللجنة الوطنية»)، بتاريخ 28 شتنبر 2020.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

وبناء على الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا، المتعلقة المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي انضم المغرب إليها بتاريخ 2019/05/28؛

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.09.165 المتعلق بتطبيق القانون رقم 09.08 المذكور أعلاه؛

وبناء على النظام الداخلي للجنة الوطنية؛

برئاسة السيد عمر السغروشني، والأخذ بعين الإعتبار ملاحظات السيدة سعاد الكوهن والسادة عبد العزيز بنزاكور وإبراهيم بوعبيد وإدريس بلماحي، أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

وبعد الاطلاع على مراسلة السيد رئيس الحكومة، التي يطلب فيها رأيا من اللجنة الوطنية؛

وبعد اطلاع اللجنة الوطنية على ملاحظات السيدين إبراهيم بوعبيد وإدريس بلماحي المقررين المعينين من قبلها؛

أصدرت اللجنة الوطنية الرأي التالي:

بخصوص غايات المشروع

تسجل اللجنة الوطنية أنَّ غايات المشروع تندرج ضمن مهام الصالح العام الموكلة للسلطات العمومية، بهدف تحقيق:

- ملاءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية ذات الصلة؛
- وضع قواعد بيانات تضمن حكامة جيدة للبيانات المتعلقة بالأسلحة النارية؛
- إقامة توازن بين المتطلبات الأمنية والاقتصادية والتزامات المملكة المغربية.

بخصوص المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة

سجلت اللجنة الوطنية أنَّ مشروع القانون ينص على وجوب إحداث 05 سجلات:

- سجلان (02) يخصان كل تاجر أسلحة؛
- سجلان (02) يخصان منظمات سياحة القنص أو جمعيات الرماية الرياضية؛
- سجل وطني رقمي للأسلحة النارية لمعالجة المعلومات الخاصة بالأسلحة والمعطيات ذات الطابع الشخصي لحاملي الأسلحة.

تتحدد المعطيات ذات الطابع الشخصي في هويات أصحاب:

- رخص استيراد الأسلحة؛
- رخص إدخال الأسلحة إلى التراب الوطني؛
- الرخص المؤقتة لتنظيم مسابقات الرماية خارج نوادي الرماية.

حددت مقتضيات السجل الوطني الرقمي مكونات هوية حامل الأسلحة النارية في:

- الاسم العائلي والشخصي؛
- تاريخ الميلاد.

وهو ما يستجيب لضرورة تناسب المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة مع الغايات المستهدفة.

بخصوص العلاقة مع القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تسجل اللجنة الوطنية، تنصيص مشروع القانون في مادته 81 على أنَّ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة في السجل الوطني للأسلحة النارية تَتِمُّ في احترام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بالمناسبة تثير اللجنة الوطنية الانتباه إلى:

- وجوب خضوع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة في جميع السجلات المنصوص عليها في مشروع القانون، لمقتضيات القانون رقم 09.08 ونصوصه التطبيقية؛
- حصر الاطلاع على محتويات السجلات في الأشخاص المؤهلين لذلك؛
- ضرورة معالجة خاصة لهويات الأحداث (فوق 16 سنة) المسموح لهم باستعمال أسلحة القنص أو ممارسة القنص الرياضي والذين تتم الإشارة إلى هوياتهم في رخص حمل الأسلحة التي يتوفر عليها الممثل القانوني للحدث وفق ما هو محدد في مشروع القانون؛
- إحالة مشروع القانون في العديد من مقتضياته على نصوص تنظيمية والتي قد تَمُسُّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يقتضي عرض المشاريع ذات الصلة بهذا الموضوع مُسَبَّقا على أنظار اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق ما يحدده القانون رقم 09.08.

عطفا على ما سلف،

لا ترى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مانعا من تجميع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي اللازمة لتدبير مجال الأسلحة النارية كما هي محددة في مشروع القانون، شريطة احترامها للمعايير المحددة في هذه المداولة.

الرباط، في 19 أكتوبر 2020
عمر السغروشني
رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة
حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي